الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174716

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174716-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/01م، من/ طارق القحطاني بصفته ممثلاً نظامي لشركة ... بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2680) الصادر في الدعوى رقم (Z-78504-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية في شركة ....

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية في شركة ....

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركات تابعة.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174716

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174716-2023)

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات المتاحة للبيع)، والبند (الاستثمارات العقارية)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الاستثمارات العقارية بمبلغ (917,887,610) ريال لعام 2015م وذلك على أساس أنه قام بتقديم تحليل للبند بالتفصيل (مرفق في لائحة الاستئناف) ويضيف بأنه يتضح من خلال التحليل أن جزء من تلك الاراضي مدرج بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من عام 2007م بمبلغ 100,656,335 ريال وموجود عليها مقر الشركة الرئيسي وقد اعتمدت الهيئة تلك الأراضي بالربط النهائي لعام 2014م وما قبلها فكيف تقوم الهيئة بنفسها برفض البند خلال عام 2015م، ويضيف بأن باقي المبلغ 817,231,275 ريال تم التنازل عنه بتاريخ 2014/12/08م وتم أدراجه بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية لعام 2014م وقد اعتمدت الهيئة بند الأراضي بهذه المبالغ وحسمتها ضمن بنود حسميات الوعاء الزكوي بالربط النهائي لعام 2014م فلماذا قامت الهيئة بعدم قبول البند خلال عام 2015م (مرفق اتفاقية التنازل المؤرخة بتاريخ 2014/12/25م في لائحة الاستئناف), في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها لم تقبل حسم البند من الوعاء الزكوي بمبلغ 917,887,610 ريال لأن صكوك الملكية لهذه الأراضي هي باسم الشركاء ولم يتم نقلها باسم الشركة. حيث تم التحقق من أن الصكوك المقدمة في مرحلة الفحص هي باسم الشركاء، ولم يبين المكلف أن كانت هناك موانع قانونية تحول دون نقل الملكية باسم الشركة, وبناء على ذلك فقد تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (1) من المادة (4) البند ثانيًا من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وفي يوم الخميس 2024/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174716

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174716-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".بناءً على ما سبق، وحيث تبين بأن استئناف المكلف متمثل في أن جزء من الأراضي بقيمة (100,656,335) مدرجة بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من عام 2007م وموجود عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174716

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174716-2023)

مقر الشركة الرئيسي وقد اعتمدت الهيئة تلك الأراضي بالربط النهائي لعام 2014م و ما قبلها وأن باقي المبلغ (817,231,275) ريال تم التنازل عنها بتاريخ 2014/12/8م وتم إدراجه بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية لعام 2014م وعليه يطالب بحسمها، في حين أشارت الهيئة إلى أنها لم تقبل حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك لأن صكوك ملكية الأراضي هي باسم الشركاء ولم يتم نقلها باسم الشركة, فعليه وحيث يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المكلف قدم قرار مجلس الإدارة بتاريخ 1436/3/4هـ الموافق 2014/12/25م وذلك بإدراج الشركاء الاستثمارات العقارية التي يملكونها ضمن موجودات الشركة خلال العام 2014م ضمن أصول الشركة وذلك لدعم استثمارات الشركة وتوسيع أنشطتها وتقديمها كضمانات للحصول على تسهيلات بنكية ، كما وضح المكلف أن تلك الأصول كانت مرهونة لدى مصرف الإنماء مما يمنع الشركة بتحويل تلك الاستثمارات باسم الشركة حيث إنها باسم شركة التنوير العقارية التابعة للبنك وذلك للحصول على تسهيلات بنكية، في حين أن قرار الفصل انتهى إلى رفض اعتراض المكلف وذلك لعدم تقديم الاتفاقية المبرمة مع مصرف الإنماء, وبالرجوع لملف الدعوى تبين قيام المكلف بتقديم اتفاقية مبرمة مع مصرف الإنماء ولكن لعام لاحق (2016م) والتي تضمنت في المادة (5) منها على أن التسهيلات يتم تقديمها وذلك بضمان الإفراغ لصكوك عقارية لصالح مصرف الإنماء أو من ينوب عنه وهي شركة التنوير, في حين أن رد الهيئة مقتصر على أن الصكوك باسم الشركاء ولم يتم نقلها باسم الشركة, فعليه ولقيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لاستئنافه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2680) الصادر في الدعوى رقم (Z-78504-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174716

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174716-2023)

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.